البحـــث الأول

الأصول الفقهية لاستثمار الوقف

إعـداد

أ.د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

الأستاذ بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

بمحافظة الخرج ـ المملكة العربية السعودية

m.almqbl@psau.edu.sa

© نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: المقبل، محمد بن مقبل بن ناصر، الأصول الفقهية لاستثمار الوقف، مجلة وقف، العدد: ١٥، ربيع الأول ١٤٤٨هـ، سبتمبر ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ٠٩/ ٠٣/ ٢٠٢٦م

ملخص الدراسة

يتناول هذا البحث الأصولَ الفقهية التي تنتظم بها عمليةُ استثمار الوقف، بكونها الإطارَ الشرعيّ الذي يضمن بقاءَ عين الوقف، واستدامة منافعه، فيتحقّق بذلك مقصوده التعبّدي، ويتعزّز أثره التنمويّ في حياة الأفراد والمجتمعات. وتنبع أهمية هذه الدراسة من جمع تلك الأصول المتفرقة في بطون كتب الفقه والأصول، وردّها إلى نسقٍ جامعٍ يكشف عن معانيها، ويبيّن تطبيقاتها العملية، بما يعين ناظر الوقف على ضبط تصرّفاته الاستثمارية وفق أحكام الشريعة ومقاصدها. وقد اعتمدتُ المنهج الوصفيّ بشقّيه الاستقرائي والاستنباطيّ؛ فذُكرت الأصول مقرونةً ببيان معانيها، وتقرير أهل العلم لها، ووجه استمدادها من الكتاب والسنة، مع تمثيلٍ تطبيقيّ يقرّب صورتها. وانتظم البحث في تمهيدٍ لتعريف المصطلحات، ثم في مبحثين: أولهما في الأصول المتّصلة بذات الوقف، كأصل التعبد والقربة، وثبات الوقف ودوامه، وقصد النفع، ومراعاة خصوصية كلّ وقف؛ والآخر في الأصول الحاكمة لاستثمار ريعه، كجواز استثمار بعض المال، ووجوب صيانته، وإطلاق وجوه الاستثمار إلا ما نهى عنه الشارع أو الواقف، وصحة تصرف الناظر، واعتماد الأصلح. وخلصت الدراسة إلى أنّ عمارة الوقف مقدّمةٌ على غيرها، وأنّ تصرف الناظر مقيّدٌ بالمصلحة والعرف مع حفظ المال من الضياع، وأوصت بتوسيع الدراسات التطبيقية لهذه الأصول بما ينهض بعمل نظّار الأوقاف والمؤسسات الوقفية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف ـ استثمار الوقف ـ ريع الوقف ـ الأصول الفقهية ـ ناظر الوقف.

Study Summary

The Jurisprudential Foundations of Waqf Investment

Prepared by:
Prof. Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasser Al-Muqbil
Professor at Prince Sattam bin Abdulaziz University

m.almqbl@psau.edu.sa

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting it in any form, and also permits adapting, transforming, or building upon it for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided the work is attributed to its author and any modifications made to it are stated.

To Quote: Al-Muqbil, Muhammad bin Muqbil bin Nasser, The Jurisprudential Foundations of Waqf Investment.

«Waqf Magazine» Majallah Waqf No: 15 - Rabi' Al-Awwal 1448 AH, September 2026 CE.

Date of receiving the research: 17/12/2025 AD

Date of acceptance for publication: 09/03/2026 AD

This research addresses the jurisprudential foundations that govern the process of waqf investment, as they constitute the legal framework that ensures the preservation of the waqf asset and the sustainability of its benefits, thereby achieving its devotional purpose and enhancing its developmental impact on the lives of individuals and communities. The importance of this study stems from gathering these scattered foundations within the volumes of jurisprudence and legal theory books and bringing them together into a comprehensive framework that reveals their meanings and demonstrates their practical applications, assisting the waqf superintendent in regulating his investment dispositions in accordance with the provisions and objectives of Sharia. I have adopted the descriptive approach with its two aspects: inductive and deductive. The foundations are mentioned along with an explanation of their meanings, the scholarly opinions regarding them, and their derivation from the

Quran and Sunnah, accompanied by practical examples that clarify their application. The research is organized into a preamble defining the terminology, followed by two sections: the first addresses the foundations related to the waqf asset itself, such as the principle of worship and drawing near to God, the permanence and continuity of the waqf, the intent of benefit, and consideration of each waqf's particularity; the other addresses the foundations governing the investment of its revenue, such as the permissibility of investing part of the asset, the obligation to maintain it, the permissibility of all investment methods except those prohibited by the Lawgiver or the endower, the validity of the superintendent‹s dispositions, and adherence to the most beneficial approach. The study concluded that maintaining the waqf asset takes precedence over other considerations, and that the superintendent's dispositions are restricted by benefit and urf (customary practice) while preserving the asset from loss. It recommended expanding applied studies on these foundations to advance the work of contemporary waqf superintendents and institutions.

Keywords:

Awqaf, Waqf investment, Waqf revenue, Jurisprudential foundations, Waqf superintendent.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأصلّي وأسلّم على خير معلم أرسله ربه رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ استثمار الوقف قضيةٌ اقتصاديةٌ عُرِفَتْ لدى المجتمعات الإسلامية؛ لأنّها تُعنى بالوقف من حيث السلامةُ والصلاحيّةُ، ومن ثمّ تحقق غايَتَيْه اللتينِ هما: بقاء عين الوقف، واستدامة منافعه، فيبقى الوقف صدقةً جاريةً من جهةٍ، ويُسهم في التنمية المستدامة من جهةٍ أخرى.

لذا حينما يعرض الفقهاء لتنمية الأوقاف يؤكّدون على أنّ عمارة الأعيان الموقوفة أول واجبٍ على الناظر، سواء نصّ عليه الواقف أم لا؛ إذ يتحصّل بذلك دوام الانتفاع بالوقف؛ ليكون صدقةً جاريةً. كما أنَّ العمارة – وهي من الاستثمار – إن لم تكن مشروطةً نصًّا فهي مشروطة اقتضاءً؛ لأنَّ المقصود بالوقف التأبيد، ولا يتحقق إلا بذلك.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعةً من القواعد والأصول المستنبطة من أقوال الفقهاء ﷺ. ولذا تبرز أهمية جمع هذه الأصول الفقهية من بطون الكتب الأصولية والفقهية، وبيان صورها وتطبيقاتها؛ تيسيرًا على ناظر الوقف في الأخذ بها والالتزام بأحكامها. ومن هذا المنطلق انصرفت همتي إلى جمع الأصول الفقهية المرتبطة باستثمار أموال الوقف، وترتيبها وتبويبها بحسب موضوعاتها.

مشكلة الدراسة:

يمكن وصف المشكلة الرئيسة للبحث في تساؤلٍ رئيس هو: ما الأصول الفقهية المنظِّمة لاستثمار ريع الوقف؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل استثمار الأوقاف اعتمادًا على جملة الأصول الفقهية المعنية بذلك، وكذا إلى أهدافٍ أخرى هي:

- استخراج الأصول الفقهية المرتبطة باستثمار الوقف وجمعها وتوثيقها.
- تحديد مسائل من صور استثمار الوقف استندت في حكمها إلى هذه الأصول.

الدراسات السابقة:

عقب البحث والتأمل والنظر في البحوث ذات الصلة بالأوقاف واستثمارها، لم أقف على بحثٍ اختصّ باستخراج الأصول الفقهية من أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، وإنما هنالك بحوثٌ تناولت المسألة عمومًا، وكذا أطروحاتٍ أخرى كقضايا استدامة الوقف، وطرق الحفاظ على الأوقاف، وما إلى ذلك، وبعضها تناول ضوابط الاستثمار دون بيان لاستدلالات الفقهاء ولا تمثيل لصوره التطبيقية.

مما جعلني أعتقد أنّ عملي في هذا البحث يتّسم بالجِدّة والأصالة، حيث يجري التركيز فيه على استخراج وتتبع الأصول وتوثيقها والاستدلال لها وتأصيل المسائل استنادًا إليها.

منهج البحث:

يجري العمل في البحث على أساس المنهج الوصفيّ بشقيه: الاستقرائيّ والاستنباطيّ؛ لكونه يتماشى مع طبيعة الموضوع. وأما آلية منهج البحث فقد سلكت في عرض الأصول الفقهية المسالك التالية:

- ذكر الأصل، سواء أكان منصوصًا عليه عند الفقهاء، أم اجتهدت في صياغته.
- بيان معنى الأصل.
- ذكر تقرير أهل العلم لهذا الأصل.
- وجه استمداد الأصل من الكتاب والسنة.
- إيراد بعض الأمثلة لتطبيق هذا الأصل.

خطة البحث:

تشتمل على: تمهيد في توضيح مصطلحات الدراسة، ومبحثين هما:

المبحث الأول: الأصول الفقهية المرتبطة بالوقف، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل أنّ الوقف استثمارٌ رابحٌ.

المطلب الثاني: الأصل في الوقف التعبد والقربة.

المطلب الثالث: الأصل في الوقف ثباته ودوامه.

المطلب الرابع: الأصل في الوقف النفع.

المطلب الخامس: الأصل حفظ خصوصية كلّ وقفٍ وكلّ جهةٍ.

المبحث الثاني: الأصول الفقهية المرتبطة باستثمار ريع الوقف، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل استثمار بعض مال الوقف.

المطلب الثاني: الأصل في المال العصمة.

المطلب الثالث: الأصل في استثمار ريع الوقف الإطلاق إلا ما نهى عنه الشارع أو الواقف.

المطلب الرابع: الأصل في تصرف ناظر الوقف الصحة.

المطلب الخامس: الأصل النظر إلى الأصلح للوقف.

الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

يحسُـن في مثل هذه البحوث تحديد مفهوماته الرئيسـة وإلقاء الضـوء عليها تبيانًا وتوضيحًا، وقد تناولت تلك المفهومات في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:
تعريف الأصول الفقهية

معنى الأصل لغة: ذكر ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أصولٍ للهمزة والصاد واللام، «متباعد بعضها من بعض، أحدها: أسـاس الشـيء»[(١)]. وهو الأقرب لما نحن بصدده. ثمّ ساق شيئًا من الدلالات المتصلة بهذا الأصل، فقال: «أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واسـتأصل الشيء: ثَبَتَ أصله وقوي، ثم كَثُرَ حتى قيل: أصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع: أصول»[(٢)]. وفي مدلوله المعنويّ يطلق ويراد به القاعدة، قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَصْلُ الشيء: قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك، قال ﷻ: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤][(٣)].

معنى الأصل في الاصطلاح: يطلق على عدة معانـي، منها: الدليل، والراجح، والقاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها، والمُستصحب[(٤)]:

- يقولون: أصل وجوب الصلاة قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي: الدليل عليه.
- ويقولون: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح.

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، مادة (أ ص ل).
(٢) المصباح المنير(١/ ١٦) مادة (ء ص ل).
(٣) المفردات في غريب القرآن (١/ ٧٩).
(٤) تفسير الأصل فيه خلاف طويل أكثره لفظي، وزاد بعض العلماء على هذه المعاني مما قد يرجع فيها على المعنى اللغوي، ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسـين (٧٢ – ٧٦)، والأصول والفروع، للشيخ د. سعد الشثري (٣٤ – ٣٧).

- ويقولون: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف القاعدة المستمرة.
- ويقولون: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي: أنّ الحرمة في النبيذ مقيس على أصل هو حرمة الخمر لاشتراكهما في العلّة.
- ويقولون: الأصل براءة الذمة؛ أي: المستصحب[(١)].

ولم يذكر الإمام الزركشي في المنثور من معاني الأصل عند إيراده للقاعدة الفقهية «تعارض الأصل والظاهر» إلا معنيين: «القاعدة المستمرة والاستصحاب»[(٢)]؛ إشارةً منه إلى أنّ معنى الأصل عند الفقهاء وفي القواعد على وجه الخصوص لا يخرج عن هذين المعنيين.

وهناك من جزم بأنّ معنى الأصل هو الاستصحاب؛ قال الحصني في معرض بيانه لمعنى الأصل: «أن يراد بالأصل الاستصحاب وهذا هو المقصود بهذه القاعدة»[(٣)].

والذي يجب أنْ يوجه إليه إطلاقهم الاستصحاب على الأصل أنهم أرادوا المستصحب من باب إطلاق الإجراء على الشيء، وإلا فلا معنى لقولهم: استصحاب الأصل، وإنما يكتفى بإطلاق الأصل.

والذي يؤكد هذا التوجه أنّ السبكي صرح في (الإبهاج) أنّ الأصل يطلق على الدليل والأمر المحقق الذي يشك في ارتفاعه، والأمر المحقق هو المستصحب[(٤)].

ويراد بالمستصحب كما هو في (العناية): «عبارة عن حالةٍ مستمرةٍ لا تتغير إلا بأمور ضرورية»[(٥)].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٥٠)شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٩) نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، (ص٢٢٧).
(٢) المنثور، للزركشي (١/ ٣١١).
(٣) للقواعد، للحصني (١/ ٢٧٢).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/ ٢١).
(٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٤١٤).

وإذا اعتمدنا في تعريفه أنه حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، تقتضي تغير الحالة، ولا تكون إلا بدليلٍ أقوى من الأصل، لذا صاغ الفقهاء قاعدة «تعارض الأصل والظاهر» لما بينهما من تجاذبٍ للحكم، والترجيح وفق أقواهما.

وحسب عموم الحكم المراد استصحابه على أنه أصلٌ فقهيّ، فإنّ الأصل يتدرّج بين أن يعتلي ليشمل أبوابًا فقهية عدة، فيكون قاعدةً فقهيةً، كقولهم: «الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم»[١] و«الأصل في الأعيان الطهارة»[٢] إذ يشملان أبواب عدة كباب الطهارة، وباب الصيد، وأبواب البيوع، وغيرها، أو ينزل في مستوى التجريد إلى بابٍ واحدٍ، فيكون بهذا القدر ضابطًا فقهيًا، كقولهم: «الأصل في الثوب الطهارة»[٣]، فيختص بباب الطهارة فقط، لذا كان بين القواعد الفقهية والأصول الفقهية عموم وجهي حيث إنهما يجتمعان في بعض الأفراد، وينفرد كلّ منهما في بعض آخر.

المطلب الثاني:
مفهوم الاستثمار

الاستثمار في اللغة: مصدر: استثمرَ يستثمرُ، وهو للطلب، بمعنى: طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معانٍ منها: النماء، وما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد؛ حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال[٤]، قال الجوهري: «الثمرة: واحدة الثمر والثمرات، والثمر: المال المثمر»[٥].

الاستثمار في الاصطلاح: لم يرد لفظ (الاستثمار)[٦] عند المتقدمين بوصفه مصطلحًا

(١) المحصول، للرازي (٦/ ٩٧)، الذخيرة، للقرافي (١/ ١٥٥)، القواعد، للحصني (١/ ٤٥١).
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي(١/ ١٩٧)، الأشباه والنظائر، لابن السكي (١/ ٢١٨)، قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ١٣٤).
(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٠٧). وتاج العروس للزبيدي (مادة ثمر).
(٥) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٠٧). (مادة ثمر).
(٦) (استثمر، واستثمار) وردتا في الشعر العباسيّ؛ قال ابن الروميّ:
بـل أحـسـنَ الـلـهَ مـجـازاتَـهُ على الـذي اسـتثمرَ مـن غَرسِـهِ =

فنيًّا ذا دلالـة محدَّدة كما هو مستعمل في الدراسـات الاقتصادية المعاصرة - بحسـب ما وقفت عليه - وإن كان اللفظ مستعملًا قديمًا في معناه اللغوي الدالّ على طلب الثمرة والنمـاء، ولذلك عبَّر الفقهاء عن هـذا المعنى بألفاظٍ قريبة مثل: التثميـر، وتنمية المال، وإصلاحه، ونحوه، كقولهم في وصف الرشيد: «هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه»[(١)]. وأرادوا بالتثمير ما يُعبَّر عنه اليوم بالاستثمار.

ثم اتَّسـع اسـتعماله في العصر الحديث، فصار يُسـتعمل اسـتعمالًا اصطلاحيًّا للدلالة على تشـغيل المال وتنميته بوسائل متعددة، كما عرَّفه المعجم الوسيط بأنه: «اسـتخدام الأموال في الإنتاج إمّا مباشـرةً بشـراء الآلات، وإمّا بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات»[(٢)]. ويحسـن التنبيه هنا إلى أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة المصريّ.

وعُرِّف الاسـتثمار أيضًا بأنَّه: «تنمية المال بقصد الربح»، وقيّده بعضهم بقوله: مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته[(٣)].

= وقال مهيار الديلميّ:

خيـرُ مـا اسـتثمرَ مـن غَـرس النـدى ... واجتنـىَ مـن غُصُـنِ الجـودِ الرطيبِ

وقال عليّ بن الحسن الباخرزيّ:

ولكَـــمْ تمنَّيـــتُ الفـــراقَ مُغالطًـــا ... واحتلـتُ في اسـتثمارِ غَـرسِ ودادي

وقال الشريف الرضيّ:

وَخَلَّفتَـــني غَـــرسَ مُستَثمِـــرٍ ... فَطـــالَ وَأَورَقَ ذاكَ القَضيـــبُ

[تعليق من هيئة تحرير المجلّة].

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٨١). ولم يكثر استعمال الفقهاء المتقدمين لمصطلح (الاستثمار)، وإنما تجد أغلب استعمالهم لألفاظ أخرى تدل عليه؛ منها: التثمير، والتنمية، والاستنماء، والاتجار، لكن من الفقهاء من نصَّ على لفظ الاستثمار كالماوردي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم. ينظر: معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء (ص٥٠)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص٢٠٤).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ١٠٠)، (مادة: ثمر).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء (ص٥٠)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص٢٠٤).

المطلب الثالث:
تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[(١)]، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عليهم، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف؛ فإنه ماكث الأصل. والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد[(٢)].

وفي تهذيب اللغة: «وقيل للموقوف (وَقْفٌ) تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على أوقاف كوقت وأوقات»[(٣)].

الوقف اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظرًا إلى اختلافهم في العين الموقوفة؛ هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف؟

ومن أجمع وأشمل وأخصر التعاريف وأقربها للنصّ الشرعيّ - كما يرى الباحث - تعريف ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[(٤)]. أي: حبس مال والتبرع بمنفعته. والمراد: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوعٌ من التصرف في عينه بلا عذر، مصروفٌ منافعه في البرّ تقربًا إلى الله تعالى»[(٥)].

ويقصد باستثمار أموال الوقف: «تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا»[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥). مادة(وقف).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٥٩)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٤٠)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٢٨٥.

(٣) تهذيب اللغة، (٩/ ٣٣٣). مادة (وقف).

(٤) المغني (٥/ ٣٤٨). وهو التعريف الذي اختاره وانتهى إليه د. محمد الكبيسي في كتابة أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بعد استعراضه جملة تعريفات المذاهب ومناقشتها (١/ ٨٥ - ٨٨).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١٥٢).

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. والأموال الوقفية إما أن تكون أموال عقار وإما منقولات أو نقود أو وقف المنفعة.

المبحث الأول:

الأصول الفقهية المرتبطة بالوقف

عُنِيَ الفقهاء قديمًا وحديثًا بالوقف؛ فهو أجرٌ مستدامٌ للواقف، وعملٌ يسهم في التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعيّ، وبعد التأمل في الأصول الفقهية تبيّن أنّ أكثرها لصوقًا بالوقف ما يأتي:

المطلب الأول:

الأصل أنّ الوقف استثمار رابح

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

الوقف في ذاته استثمار لا خسارة فيه، والربح فيه ظاهر، فالواقف يقدِّم من ماله فيأخذ أضعاف ما قدَّم، أجرًا وثوابًا؛ لأنّ الوقف تجارةٌ مع ربّ العالمين، بنص قول النبي ﷺ: «ذلك مالٌ رابحٌ»[(١)].

الفرع الثاني: تقرير الأصل من كلام العلماء:

علّق ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: «أَيُّكُمْ مالُ وارثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ؟»، قالوا: يا رسولَ الله! ما منَّا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليْهِ! قال: «فإنَّ مالَهُ: مَا قدَّم، ومَالُ وارثِه: ما أخَّر»[(٢)].

قال: ««فإن ماله: ما قدّم» أي: هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه»[(٣)]. قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدّم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له وممسكه عن إنفاقه فى طاعة الله»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، برقم (٢٧٥٨).
(٢) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، برقم: (٦٤٤٢).
(٣) فتح الباري (١٤/ ٥٣٩ – ٥٤٠).
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ١٦٢).

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

يعدّ الوقف من أعظم الخيرات ومن أجلّ القربات؛ ذلك أنه يجمع بين الصّدقة في سبيل الله ﷻ وديمومتها واستمرارها، ويدلّ على هذا الأصل عموم الآيات المرغبة في الإنفاق في سبيل الله، كقوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وتأمل قول الحق ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ولما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، قال: -وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها-، فهي إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه»[(١)].

وعندما يستحضر المسلم قول رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٢)]؛ فإنه يبادر إلى الأعمال ذات الثواب الدائم الجاري، وأمثلُها الوقف، وقد نبّه إلى ذلك طائفةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث قال: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»[(٣)]. وقد تسابق صحابة رسول الله ﷺ للوقف، قال القرطبي رحمه الله: «إن المسألة إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن أبا بكر وعُمَر وعثمان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، (٤/ ٨). برقم (٢٧٥٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١).
(٣) ينظر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (٢/ ٤٤٤). وذكره الخصاف في «أحكام الأوقاف»، فيما رُوي في صدقة زيد بن ثابت، (ص١٢).

وعليًّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات على هذا الأصل:

- المبادرة إلى العمل بهذه السنة تأسيًا بعمل الصحابة ﷺ كما تقدم، وفي ذلك استدامة للوقف واستمرار في إحياء هذه السنة.
- الدعوة وترغيب الناس في الوقف، ولا سيّما الأقربون بحثهم على هذه القربة استقلالًا أو إسهامًا ولو باليسير.
- التأليف في الوقف ونشر أحكامه، وقد أولى فقهاء الأمة العمل الوقفيّ اهتمامًا واضحًا؛ فبوّبوا له الأبواب، وقعدوا له القواعد، وبحثوا في مسائله ومستجداته، فأصّلوه تأصيلًا شرعيًّا، وحدّدوا له الشروط والضوابط والمقاصد والغايات، وطرق إحيائه في النفوس، وفنون رعايته وحسن إدارته.
- إنشاء مراكز دراسات متخصصة في الوقف تبيّن أحكامه، وتسعى إلى نشر ثقافة الوقف في المجتمع.

المطلب الثاني:
الأصل في الوقف التعبد والقربة

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

الأصل في الوقف أنه قُرْبة إلى الله تعالى وطاعة، ينتفع بها الإنسان في حياته وبعد مماته، وبناءً عليه لا يصحّ وقف أصلٍ عَيْنُهُ حرامٌ، ولا يصرف ريع الوقف في معصيةٍ أو مخالفةٍ شرعيةٍ.

الفرع الثاني: تقرير الأصل من كلام الفقهاء:

يعد الوقف من التبرعات والعبادات المالية، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوقف قربة

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٩).

مندوب إليها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]»[(١)]. لذا قرّر أهل العلم أنّ المعتدّ به في الوقف القربة[(٢)].

كما أنّ الأصل في شرط الواقف القربة، قال ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة»[(٣)]. فأخص أحكام الوقف التي اتّفق عليها الفقهاء هو اشتراط القربة فيه. وهذا الاشتراط هو مناط حصول الثواب من عدمه[(٤)].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة»[(٥)]. وعلل الماوردي رحمه الله تصحيح وقف المعلوم: «بأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قربة»[(٦)].

ولا يعني هذا كون الوقف من جنس التعبدات المحضة التي لا يعمل فيها إلا بالنص، بل هو معقول المعنى مصلحي الغرض، ينظر فيه لما يحقق مقاصد الوقف[(٧)].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

باب العبادات والقُرُبات متلقى عن الله تعالى ورسوله ﷺ فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي[(٨)]. والوقف قُربة ثابتة بصحيح الأحاديث الشريفة، وتطبيقًا لقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تخيّر الصحابة رضي الله عنهم على أنفس أموالهم وأوقفوها، فوقف عمر رضي الله عنه أرضه بخيبر[(٩)]، وتصدّق عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بأراضٍ له في ينبع ووادي أم القرى[(١٠)].

(١) المبدع (٥/ ١٥٢).
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥١)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٤٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٣).
(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٨٠).
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣).
(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٥).
(٩) حديث عمر أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٨) برقم ٢٧٣٧.
(١٠) حديث علي بن أبي طالب أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ٣٧٤) برقم ١٩٤١٤.

الفرع الرابع: التطبيقات على هذا الأصل:

- الوقف لابدّ أن يكون في مجالات البر، ومن ذلك على سبيل المثال: بناء المساجد والسقايات، وعلاج المرضى، وقضاء الديون، وكتب العلم، وتطبيقات الأجهزة الذكية الخاصة بالعلوم الشرعية؛ لأنّ المقصود به التقرب إلى الله تعالى.
- وفي المقابل لا يجوز الوقف فيما حرم الله ونهى عنه، كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأنّ ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر(١).
- يجب على ناظر الوقف تجنب الوسائل المحرمة في استثمار الأوقاف كالإسهامات المشتملة على الغش والربا والميسر؛ لأنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا(٢)، كما أنّ الاستثمار في المحرمات يهدم أصل (القربة) الذي قام عليه الوقف ابتداءً.
- يستخدم الوقف عينًا وريعًا في الطاعات، ولا يجوز أن يكون وسيلةً لظلم أحدٍ أو إلحاق الضرر به.
- لا يجوز الوقف على ما كان ضرره أكثر من نفعه.

المطلب الثالث:
الأصل في الوقف ثباته ودوامه

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

يمتاز الوقف بأنه أدوم الصدقات؛ لأنّ الأصل فيه الثبات والاستمرار.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

الأصل في الوقف بقاء العين أقصى مدةٍ ممكنةٍ، وقد عدّد الفقهاء أنواعًا من الوقف

(١) ينظر: المبدع (٥/ ١٥٧).

(٢) قال رسولُ الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا». رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٠١٥).

دائم العين، فذكر ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأصل في الموقوف أن يكون عقارًا؛ لأنّ صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهةٍ لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء»[(١)].

وأكد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ على أنّ من سِمة الوقف أن «يبقي بقاءً متصلًا كالعقارات والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»[(٢)]. وكذا إلى توصيتهم نُظَّارَ الأوقاف بالمحافظة على ما وُلُّوا؛ حتى يدوم ويثبت ويستمر، ولا ينقطع[(٣)].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

يستدلّ لهذا الأصل أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[(٤)]، وفي رواية: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[(٥)]. فأصل الوقف ثابت ومنفعته مستمرة.

ومما يزيد الأصل تأكيدًا أنَّ المقصودَ من الوقف استدامتهُ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٦)] قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصد بالوقف: الصدقة الدائمة، لقوله ﷺ: أو صدقة جارية»[(٧)].

---

(١) القوانين، ص٣٦٤. هذا الأصل بناء على القول بأن الوقف يشترط أن يكون في الأعيان. فهناك من أهل العلم من قال بجواز وقف المنافع.

(٢) المغني (٦/ ٣٦).

(٣) يذكرونهم بقول النبي ﷺ: «الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين». أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٣/ ٨٨)، برقم (٢٢٦٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٢/ ٩٨٢ ـ رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٠١٩) ـ رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ ـ رقم ١٦٣٢.

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس ـ باب حبس المشاع ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/ ٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ينظر: الألباني: إرواء الغليل ٦/ ٣١ ـ رقم ١٥٨٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (٥/ ٧٣) برقم: (١٦٣١).

(٧) المبدع (٥/ ١٦٤).

وفي المقابل حذرت الشريعة من بيع الوقف وأكل ثمنه، ورتبت العقوبة على ذلك، ويظهر في قوله ﷺ: «إنّ رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات على هذا الأصل:

التطبيق على هذا الأصل من محورين:

الأول: محور أصل الوقف:

- توثيق عقود استثمار الوقف ومراجعتها وتدقيقها من الناحية الشرعية والقانونية بمعرفة أهل الاختصاص؛ لأنّ الوقف إذا وثق يكون أدوم لحفظه واستمراره.
- الحفاظ على أصل الوقف بإصلاحه وصيانته المستدامة، وذلك أدعى لبقاء عينه ودوام منفعته[(٢)].
- استثمار ريع الوقف لضمان نمائه واستدامته، وفق شرط الواقف، مع الالتزام بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة[(٣)].
- حفظ عين الوقف من المخاطرة، ولذا لم يجز رهن عين الوقف حتى لا يتعرّض للبيع أو للاستيفاء منه، وهو مخالف لأبرز مقاصد الوقف من حفظه ورعايته وصيانته. إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة؛ فحينئذ يجوز الرهن استثناء[(٤)]. مع ملاحظة أنّ رهن عين الوقف عند الاضطرار مضبوط بما جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة التاسعة عشرة ما نصه: «يُحظَر على الناظر رهنُ الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة[(٥)]،

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (٤/ ٨٥) رقم: ٣١١٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٩٣).

(٣) ينظر: المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار من سعادة محافظ الهيئة العامة للأوقاف ذي الرقم (٣١/ ١/ ١٨/ ٤٣) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٤٣هـ، المعايير الشرعية بند رقم ٨/ ٧.

(٤) ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، قرارات الذمّة المالية للوقف، البند الرابع (ص٤٥٥).

(٥) الجهة المختصة: «هي الجهة المعنية لتوثيق الوقف وتعيين الناظر وإصدار الأذونات على التصرفات على أصول الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة». لائحة تنظيم أعمال النظارة المادة الأولى: التعريفات (ص٤).

وإشعار الهيئة بذلك، ويجب الالتزامُ بشرط الواقف، ومراعاةُ مصلحة الوقف والموقوف عليهم»[(١)].

الثاني: محور استثمار الوقف:

- منع الاستثمار الذي يذهب رأس المال أو يهلكه، فاستثمار الأعيان الموقوفة يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.
- أخذ الحذر والحيطة في الاستثمار والتركيز على تنويع الأصول، والحوكمة الرشيدة، والموازنة بين المخاطر والربحية، ولذا أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان[(٢)].

ويُنبَّه إلى أنّ تعليق جواز استثمار أموال الوقف على انتفاء المخاطرة بالكلية شرطٌ غير معتمد؛ لعدم انضباطه عرفًا، ولا إمكان تحققه واقعًا، وفيه تحميل للتكليف بما لا ينفك عنه جنس المعاملة، إذ المخاطرة اليسيرة من لوازم الاستثمار عادةً.

المطلب الرابع:
الأصل في الوقف النفع

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

المنفعة المستدامة هي المقصودة من الوقف، ولهذا عُدّ صدقةً يجري لصاحبها الثواب حتى بعد وفاته، وليس للوقف معنى إذا لم تكن له منفعةً، وقد نص الفقهاء كما تقدم على أن تكون المنفعة مشروعة.

(١) المادة التاسعة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار من معالي محافظ الهيئة العامة للأوقاف ذي الرقم (٣١/ ١/ ١٨/ ٤٣) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

قرر الفقهاء هذا الأصل، فنصوا تارة على (المنفعة) كما في عبارة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤه وصيانتها عن الضياع»[(١)]، وتارة على (المصلحة) كما في قول السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد»[(٢)]. وهذه (المصلحة) تحقق مقاصد الوقف من حيث انتفاع الموقوف عليه، وكذا الواقف في حياته ومماته.

بل حتى لأجل المصلحة أجاز بعض العلماء مخالفة شروط الواقف، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه»[(٣)].

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبيسًا؟ قال: هو وقف على ما أوصى به، وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعله في مثله وقفًا فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، وهذا لعله أن يشتري بتلك الفضة سرج، ولجام، فيكون أنفع للمسلمين»[(٤)]. وقال صالح: قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟ قال: نعم. ويجعل في آخر مثله»[(٥)].

ولابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعليق حسن على هذا الأصل حيث قال: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة

(١) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٧). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٣٨).
(٢) المبسوط (١٢/ ٣٣).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧).
(٤) الوقوف، رقم المسألة(٣٢٤).
(٥) مسائل صالح، رقم المسألة(١٢٧١).

المحل الخاص عند تعـذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فـوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[١].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علـم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]. دليلٌ علـى الوقف وعلى منفعته، والصدقة الجارية هي: ما يعبر عنـه بعض العلماء بالوقـف[٣]. ولتحقق الصدقـة الجارية لابد من وجود المنفعة ووصولها إلى الموقوف عليهم.

ويمكن أن يستدلّ لهذا الأصل بقوله ﷺ «إياك والحلوب»[٤]. فبقاء الشاة الحلوب يقتضي الانتفاع بحليبها، وكذلك الوقف يستفاد من موارده وهي الغاية من الوقف.

كما أنه تطبيق الخلفاء الراشـدين رضي الله عنهم، فقد كان عبدالرحمن بن أبان بن عثمان يلي صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع بها...»[٥].

وقد أفتى العلماء بجواز بيع الحصان الموقوف على الغزو إذا كبر فلم يصلح للغزو، ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو[٦].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

ويمكن أن تكون التطبيقات على النحو التالي:

- الأصل في الوقـف أنه لا يجوز بيعـه[٧]، ولكن إذا تعطّل نفـع الوقف فإنه يباع

(١) المغني(٦/ ٢٩).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)برقم(١٦٣١).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٥٣).
(٤) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٣/ ١٦٠٩)رقم(٢٠٣٨).
(٥) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٩).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٨)
(٧) العمـدة في ذلـك حديث عمر بـن الخطاب رضي الله عنه، والشـاهد منه قـول النبـي ﷺ: «تصدق بأصلـه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث» رواه البخاري كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٤) (٤/ ١٠).

ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه[١]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل تحريم البيع؛ وإنما أبيح للضرورة صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به»[٢]. والمقصد الأعلى للواقف نيل الأجر بدوام منفعة وقفه؛ فإن تعذر تحصيل المنفعة؛ صُرف إلى مثله؛ فلا يُلغى مقصد لأجل وسيلة[٣].

- يُراعى في ترجيح مصارف الوقف وتحقيق أوليتها مراعاةُ حاجات الناس، وتقديمُ ما كان أعظم نفعًا، وأدوم أثرًا، وأعمَّ فائدة، وأشدَّ حاجةً وإلحاحًا، كالأوقاف المخصَّصة لمشروعات الطاقة الشمسية ونحوها مما تتحقق به المصلحة العامة. ويُعدّ تحقيق النفع العام للمجتمع من مقاصد الوقف، إذ تقرّر في الشريعة أنّ مصلحة الجماعة مُقدَّمة على مصلحة الفرد. ومن أجمل ما قاله الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّ من أكبر مقاصد الشريعة: الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوهٍ جامِعَةٍ بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص»، إلى أنَّ قال: «وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية»[٤].
- صرف الريع إلى جهةٍ أكثر نفعًا، وأعظم أجرًا للواقف.

---

(١) قال حرب: «سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت، وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب فباعوا منها سهمًا وأنفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار ومنفعة لهم» الوقوف، رقم المسألة (٣٠٤). وقال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا: بيع واشتري به ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول»، المغني (٦/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٣).

(٣) بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال، إذ إن الوقف المعطل مال لا ينتفع به، وهذا مخالف لمقصد الوقف، فضلًا عن كونه مالًا يعدّ في حكم التالف، وقد نهينا عن إتلاف الأموال وإضاعتها. قال في التلخيص: «إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعًا به فإنه يباع؛ رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلًا للمصلحة، قال الحارثي: وهو كما قال». كشاف القناع (٤/ ٢٩٣). تنبيه: لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه بل يرفع الأمر للحاكم ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسؤولية عنه بالحاكم. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦/ ٥٢١ - ٥٢٥).

(٤) تفسير التحرير والتنوير(٣/ ٤٤).

- يُشترط في ناظر الوقف جملةٌ من الصفات، من أبرزها: الرشد، والأمانة، والخبرة، لما في ذلك من تحقيق مقصود الوقف، وتعظيم نفعه، وصيانة أعيانه.
- إذا لم يعيّن الموقف ناظرًا، أو عيّن واحدًا فمات، أو تخلّى عن الولاية، فإنّ النظر يكون للحاكم أو من يوليه، حفاظًا على تحقيق المنفعة من هذا الوقف.

المطلب الخامس:

الأصل الحفاظ على خصوصية كلّ وقفٍ وكل جهة.

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

الأصلُ في الأوقافِ أن تُراعى شروطُ الواقفين، فيُنفَّذ الوقفُ على وفقها، ولا يُعدل عنها إلا لمصلحةٍ راجحةٍ معتمدةٍ شرعًا.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

عبَّر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الأصل بقوله: «... الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معيّن؛ فلزم اتباع ما عيّنه في الوقف من ذلك الوجه»[(١)]. والفقهاء يُعبرون عن ذلك بقولهم: نصوص الواقف كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة؛ ما لم تخالف الشريعة[(٢)].

وقال القرافي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجب اتباع شروط الواقف»[(٣)]. وأكد البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بقوله: «ويتعيّن صرف الوقف إلى الجهة التي عيّنها الواقف حيث أمكن؛ لأنّ تعيين الواقف لها صرف عما سواها»[(٤)].

(١) إعلام الموقعين، (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٨). قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع: قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضًا بأمر الله تعالى وحكمه؛ فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا؛ حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة) أهـ. غمز عيون البصائر (١/ ٣٣٤). وَمَنْ شنّع على هذه الجملة من العلماء فإنما قصد ما عليه بعض الفقهاء من إعطاء قدسية لنصوص الواقف، وإن خالفت قواعد الشريعة ومقاصدها. وللتوسع في وجوب اتباع شرط الواقف ينظر: مطالب أولي النهى،(٤/ ٣٢٠)، ودرر الحكام (٢/ ١٣٨)، والفتاوى (٢/ ١٤) للسبكي.

(٣) الذخيرة (٦/ ٣٢٦).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).

وترك العمل بشرط الواقف عده الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ من الكبائر، فقال: «وذِكْري لهذا من الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[(١)].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

يستمدّ هذا الأصل من عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والشروط، فشرط الواقف كسائر الشروط التي يجب الالتزام بها. كما يستمدّ من القياس على الوكالة والوصية، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفًا وشرط فيه شرطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة، وقد بوّب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب: الشروط في الوقف). وذكر قصة وَقْف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهيّة على هذا الأصل:

هنالك عدّة مسائل تندرج تحت هذا الأصل، وهي:

- يُقدّم مقصد الواقف على لغته وخطابه إن كان في دلالتهما إشكال، أو اختلفت المصطلحات والأعراف، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أنّ التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقدٍ يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. والعادة المستمرة والعرف المستقرّ في الوقف يدلّ على شرط الواقف أكثر مما يدلّ لفظ الاستفاضة»[(٣)].

وأمّا إن توافق المقصد ولغة الخطاب فلا يسوّغ مطلقًا مخالفته استنادًا إلى دلالة الحال، أو عادة المتبرعين؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ، وللقاعدة الفقهية: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[(٤)].

---

(١) الزواجر،(١/ ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩).

(٤) شرح مجلة الأحكام: م: ١٣ ص: ٢٨، القواعد، للندوي، ٤١٧. وقد ذكر الإمام الزيلعي قاعدتين «المتعارف كالمشروط» الصريح أقوى من الدلالة»في كتاب النكاح باب المهر.

- وجوب مراعاة قصد الواقف وشرطه أولًا، فلا يجوز التصرّف في الوقف بخلاف ما قصده الواقف أو شرطه، إلا عند الضرورة أو المصلحة الراجحة، كأن يتعطل الوقف فلا يستفاد منه، أو تكون المصلحة في بيعه أو تحويله أو تغيير شرطه. وعلى ذلك نصّت الأنظمة واللوائح للأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ فلا تتدخل الدولة أو الجهات الرسمية في الأوقاف الذرية ما لم يحدث لها تعثّر أو إهمال وتفريط، حمايةً لها وحفظًا[١].
- مراعاة شرط الواقف عند استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماريٍّ واحدٍ.
- جواز خلط الإيرادات المتعدِّدَة للأوقاف إذا كان مصرِفُها واحدًا لغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقفٍ مستقلًّا عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك؛ ومثلها في جواز خلط الإيرادات: الأوقاف مجهولة المصرف، أو المنقطعُ مصرفُها»[٢].
- يُراعى الأنفع للأوقاف المتعطلة، فبقاء «أوقاف الحرم عند تعطل منافعها أراضٍ أنفع من بيعها وإبقائها نقودًا؛ لإمكان زيادة قِيمتها بارتفاع أراضيها، وأسلم لبقاء أعيانها، بخلاف المبلغ المودع فلا يتغير»[٣]. بل إنّ أوقاف مكة والمدينة المتعطلة لا تنقل إلى غيرهما من البلدان، والمقصِد من ذلك كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ السكن فيها قربة، ومرغَّب فيه شرعًا، وقد يكون من قصد الواقف سُكنَى ذريته فيهما، أو بذل على الوقف فيهما»[٤].

(١) ينظر: نظام هيئة الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

(٢) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠) (ص١١٢٧).

(٣) ينظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم (١٨٣) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٣٩٦هـ.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٤١).

المبحث الثاني:

الأصول الفقهية المرتبطة باستثمار ريع الوقف

استثمار ريع الوقف بابٌ من أبواب المحافظة على العين الموقوفة وجريان انتفاع الموقوف عليهم بها، وأصول استثمار ريع الوقف الآتية تحدد ذلك وتبينه:

المطلب الأول:

الأصل استثمار بعض مال الوقف.

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

المقصد الرئيس من الوقف استمرار المنفعة كما تقدم، ولا تتحقق إلا بالاستثمار، فالاستثمار إن لم يكن مشروطًا نصًّا من قبل الواقف فهو مشروط اقتضاءً؛ لأنَّ المقصود بالوقف التأبيد.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

الأصل في الاستثمار الإباحة إذا كان جاريًا على وجه المصلحة، إذ هو من جملة التصرفات النافعة، والأصل في المنافع الإذن حتى يرد دليل المنع، قال السراج الأرموي: «الأصل في المنفعة الإذن، وفي المضرة المنع»[(١)]. وبناءً على ذلك، فإنّ استثمار الأموال – ومنها أموال الوقف – يبقى على أصل الإباحة ما لم يشتمل على مفسدةٍ أو مخالفةٍ شرعية.

وقد أشار بعض فقهاء الحنفية إلى أنّ فائض ريع الوقف لا يُصرف مباشرةً إلى الفقراء، بل يُجعل في شراء مستغلٍّ يعود نفعه على الوقف[(٢)]، تحقيقًا لمقصود الواقف وحفظًا لأصل المال. كما نصّ الفقهاء على مشروعية تنمية الأوقاف من غَلّاتها، لما في ذلك من تعظيم النفع واستدامته، وهو داخل في باب التصرّف بالمصلحة المعتمدة

(١) التحصيل من المحصول، (٢/ ٣٣٠).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٧).

شـرعًا، فقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[(١)]. بل قرّر ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم الاستثمار، فقال: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدّمة على الصرف إلى المستحقين»[(٢)]، لأنَّ عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها ودوام الانتفاع بها؛ لتكون صدقةً جارية. وأكّد ذلك المرغينانـي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقـال: «والواجب أن يبتـدأ من ارتيـاع الوقف بعمارته، شـرط ذلك الواقف، أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلّا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً»[(٣)]. ومن القواعد الفقهية في هذا المجال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٤)]. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استثمار الوقف[(٥)].

ولابدّ من الموازنة بين بقاء الوقف باستثمار بعض ريعه واستفادة الموقوف عليهم، وبهذا يتحقق الغرض الشرعيّ من الوقف، فيُحافظ عليه ويُنمّى من جهةٍ، وتتحقق مقاصد الوقف من جهةٍ أخرى، دون أن يطغى الاستثمار على حقّ الموقوف عليهم.

وأما ما يقوم به بعض نظّار الأوقاف من اسـتثمارٍ كامل الريع دون مراعاةٍ لمقاصد الوقف الأخرى فأشبه ما يكون بكنز المال[(٦)]، حيث إنه يؤدي إلى حرمان المستحقين أو تأخير حقوقهم أو نقصها.

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، ومعنى كونها جاريةً أي: باقيةً مسـتمرّة، ولايتحقق هذا الوصف إلا باسـتثمارها وتنميتها؛ لأنها لا تجري إلا بهذا الطريق[(٧)].

---

(١) روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٤٨).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٦٧).
(٣) الهداية مع فتح القدير (٦/ ٢٢١).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٣١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٠).
(٥) رقم١٤٠ (١٥/ ٦).
(٦) ينظر: البنك الوقفي، د. فهد اليحيى، ص٨٢. وفقه الأوقاف الاستثمارية، ص٣٩٣.
(٧) ينظر: مغني المحتاج(٣/ ٥٢٣). وبدائع الصنائع(٦/ ٢٢١).

وإذا تأملنا في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»[1]، فإننا نجد فيه دلالةً ضمنيةً على استثمار الوقف؛ لأنه سبيل بقاء أصل الوقف. وثمة نصوص شرعية أخرى تدلل على ذلك في الجملة، فقربان مال اليتيم يكون مشروع بالتي هي أحسن في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، يعني كما قال القرطبي رحمه الله: «أي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع، وقال مجاهد: بالتجارة فيه»[2].

ويقول الفخر الرازي رحمه الله: «وإنما قال: فيها ولم يقل: منها في قوله ﷻ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال»[3]. ومثله يقال في أموال الوقف.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

- **استثمار أموال الأوقاف المختلفة:**

لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماريّ واحدٍ بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقّة للأوقاف عليها[4].

- **استغلال وسائل الاستثمار:**

يجتهد قيم الوقف في استثمار الوقف بالصُّور الحديثة، كاستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، واستثماره في الأسهم، أو في المحافظ الاستثمارية، أو الاستصناع، أو بمشاركته لغيره، وغيرها من وسائل الاستثمار. وكذلك يحقّ له ابتكار طرقٍ استثمارية جديدة تتوافق مع ما جاءت به الشريعة من أحكامٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تفسير القرطبي(٣/ ٢٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤٠٨.

- استثمار ما يفيض من ريع الوقف بعد صرف المعينات؛ بشراء أصول جديدة، أو المضاربة بهذا الريع.
- منح المنظِّم السعودي في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصلاحيةَ للناظر في استثمار الوقف، حيث ورد ما نصّه: «مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة ذات الصلة وما ورد في شرط الواقف، للناظر القيام بالآتي...، وذكر منها:

١. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف.

٢. بذل العناية اللازمة في عمليات الاستثمار كافةً لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف»[(١)].

- ومما يؤكد عناية المنظِّم باستثمار أموال الأوقاف أصدرت الهيئة العامَّة للأوقاف دليلًا ارشاديًا للاستثمار، ويتناول هذا الدليلُ مفهومات استثمار الأوقاف الأساسية، وأنواعَ الاستثمارات المالية والعقارية، وطُرُقَ إعمال الحوكمة في الاستثمارات.

المطلب الثاني:
الأصل في الأموال العصمة

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

يفيد هذا الأصل أنّ المال محترم لا تجوز إضاعته وإفساده ولا الاعتداء عليه، ما لم يكن سببٌ موجبٌ لذلك. والعصمة هي المنع[(٢)]. فالحفاظ على مال الوقف أصلٌ مقاصدي.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

اتّفق الفقهاء على أنّ وظيفة الوليّ على الوقف تقوم على حفظه ورعاية منافعه[(٣)]، إذ إنّ الحفظ والرعاية مما يحقِّق صيانة الوقف وحمايته، ويُبرز أثر ولايته في الحفاظ

(١) المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار من معالي محافظ الهيئة العامة للأوقاف ذي الرقم (٣١/ ١/ ١٨/ ٤٣) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٤٣هـ.
(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٣٢٤).
(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٤٢) ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٤). المبدع (٥/ ٣٣٧).

على مقصوده ومنفعة مستحقيه، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب اتباع شروط الوقف... والأصل في الأموال العصمة»[(١)]. وقرّر العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن: «الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح»[(٢)].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

ممّا يؤكد تعظيم شأن المال: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيّها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرامٌ، قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: فأيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارًا»[(٣)]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ – وفيه –: «... كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[(٤)]. وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «... بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(٥)]. ومقصود الشريعة من النهي عن أكل المال بالباطل صونه من الضياع، ومنع كلّ ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود[(٦)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

- الاحتياط في استثمار مال الوقف، إذ يجب أن يسبق الاستثمار بحثٌ وتحرٍّ ومشاورة لذوي الخبرة وبذل عنايةٍ كاملةٍ للتحقق من جدوى الاستثمار ونجاحه؛ احتياطًا لأموال الأوقاف[(٧)].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣٢٧).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٣٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩) ٢/ ١٧٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤).(٤/ ١٩٨٦).

(٥) رواه مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح (١٥٥٤)(٣/ ١١٩٠).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عزالدين بن زغيبة، ص١٣٠.

(٧) قال ابن قدامة في اتجار الولي بمال اليتيم: «لا يتَّجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله». المغني (٦/ ٣٣٩).

- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- تجنب الاستثمارات الجريئة ذات المخاطر العالية وفقًا للعرف التجاريّ والاستثماريّ.
- وضع رقابة على الممتلكات الوقفية وريعها.
- تقييد التصرفات في الأعيان الموقوفة؛ فقد نصّ نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين أنه: «إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوّغات الشرعيّة التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

وإذا اقتضت المصلحةُ التصرّفَ في الوقف الأهليّ؛ ببيعه، أو استبداله، أو نقله، أو رهنه، أو الاقتراض له، أو تعميره، أو شراء بدلٍ منه، أو تجزئته، أو فرزه، أو دمجه، أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات، أو المضاربة بماله – فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل –، فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة»[(١)]، بل جعل «جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنُظَّار واجبةَ التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقُصّر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك»[(٢)].

(١) المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

المطلب الثالث:

الأصل في استثمار ريع الوقف الإطلاق إلا ما نهى عنه الشارع أو الواقف.

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

يفيد الأصل أن ليس في استثمار ريع الوقف تحديد وتقييد في مجالٍ معيّن، ما لم يكن من المعاملات التي نهى عنها الشارع الحكيم، أو تقييدٍ من الواقف.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

الأصل عند الفقهاء في التثمير العموم والإطلاق، قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مطلق المضاربة يقتضي العموم؛ لأنّ المقصود تحصيل الربح وتمام ذلك باعتبار العموم»[(١)]. وهذا يشمل المضارب في مال الوقف، إذ تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال، إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة[(٢)].

وإطلاق التصرّف للناظر مقيد بالعرف ومصلحة الوقف، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إطلاق الإذن يحمل على العرف»[(٣)].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

الأصل في المعاملات والعقود الصحة[(٤)]، وحيث إنّ الوقف أمانة والمقصد من استثمار ريع الوقف حصول الربح، فلا بدّ إذن من الإطلاق والتعميم من حيث الوسائل والطرق المؤدية للربح المشروع.

وحقيقة هذا الأصل فيه دعوة للمشاركة بالمال وتحريكه واستثماره طلبًا للربح، والربح

---

(١) المبسوط (٢٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٣٨).

(٣) المبدع (٤/ ٣٦٤).

(٤) عموم الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله ﷻ: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدةآية (١) وقوله ﷻ: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) (الإسراء آية (٣٤) ونحوهما من الآيات في هذا المعنى، فالله ﷻ أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا. ينظر: القواعد النورانية (ص١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨).

لا يخرج من عين المال، إنما يحصل بالتقليب. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنّ بالناس حاجة إلى المضاربة، فإنّ الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كلّ من يملكها يحسن التجارة، ولا كلّ من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين»[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

يظهر أثر هذا الأصل في المسائل الآتية:

- اذا اختلف المضارب مع ربّ المال في نوع التجارة «فالقول للمضارب مع يمينه؛ لأنّ الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يعارضهما»[(٢)].
- لا يُتقيَّد الوقفُ بنشاطٍ استثماريٍّ معيَّن، بل يُستحبّ تنويعُ أوجه الاستثمار بما يلائم طبيعة كلِّ مالٍ موقوف، مع مراعاة التنويع في المحفظة الاستثمارية لكلِّ مال، تحقيقًا لمقصود الوقف، ودفعًا للمخاطر، وتعظيمًا للعائد، ويعد من أفضل المشروعات التجارية الآمنة من الخسارة المالية غالبًا بعد توفيق المولى عَزَّ وَجَلَّ شراء العقار وتأجيره، قال ﷺ: «من باع عقارًا كان قمنًا[(٣)] أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله أو غيره»[(٤)]. فالعقار فيه بركة، والاستثمار فيه أكثر أمنًا، وفي قصة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يشهد لذلك، حيث توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليه دين و، كان قد ترك بعد وفاته دورًا في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر، فبيعت من بعده؛ لسداد دينه، فأوفت دينه، ثم كان نصيب الواحدة من زوجاته، وكن أربعًا ألف ألف ومائتي ألف[(٥)] أي كان الثُّمُن من تركته أربعة ملايين وثمانمئة ألف،

(١) المغني (٥/ ٢٠). وينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٢٨).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٧٣).

(٣) قَوْله: «قَمِنًا» أَيْ جَدِيرًا وَخَلِيقًا.

(٤) رواه أحمد في مسنده رقم (١٥٨٨٠) ٣/ ٤٦٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله رقم (٢٤٩٠) ٢/ ٨٣٢ بلفظ: «من باع دارًا أو عقارًا» الحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٤٩٠) ٢/ ٨٣٢. بمجموع طرقه وشواهده. ولابن عبدالهادي المقدسي الدمشقي رسالة نافعة اسمها «الاختيار في بيع العقار».

(٥) الأثر أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، (٤/ ٧٨) رقم ٣١٢٩.

وعقب على ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعبٍ ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء»[(١)].

- العبرة في التصرف بحذق الناظر وموثوقيته، حيث جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى أنه: «للمحكمة إذا تحقق لها ثقة الناظر وحذقه في التصرف، أن تعهد له بالمضاربة بالقيمة المقدَّرة للوقف؛ وذلك بغرض إنمائه حتى يتمكن من طلب الإذن بشراء البدل، ويكون ذلك تحت إشراف القاضي»[(٢)].

المطلب الرابع:
الأصل في تصرف ناظر الوقف الصحة.

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

يفيد الأصل أنّ تصرفات ناظر الوقف صحيحة ومن ادّعى خلافه عليه الإثبات؛ لأنّ المسلم الأصلُ فيه البراءة والسلامة، فلا يخرج عن هذا الحدّ إلا بيقينٍ.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

الأصل صحة التصرف عند الفقهاء، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الأصل في تصرف المسلمين الصحة»[(٣)]. وتعدّ يد الناظر على الوقف يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو مخالفة شروط الواقف. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال»[(٤)]؛ وذلك لأنه أمين. وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٣٥).
(٢) ينظر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: ١٢ وتاريخ (١٢/ ٥/ ١٣٩٦هـ).
(٣) الذخيرة (٥/ ٣٨٨).
(٤) المغني (٥/ ٤٤).

سبيل الأمانة وسبيل الأمناء»[١]. وجاء في مجلة الأحكام العدليّة المادة (٧٦٨): «الأمانة لا تكون مضمونةً: يعني إذا هلكت، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان»[٢].

وتبقى أمانة الناظر على أصلها، إلا إن ثبت ما يدلّ على خيانته، أو عدم حذقه في التصرف، حينئذ يطالب بالإثبات، ويعمل على تصحيح تصرفه، يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قُدِّر أنَّ ناظِر الوقف ووصيَّ اليتيم والمضاربَ والشريكَ خانوا ثم تصرَّفوا مع ذلك فلا بدَّ من تصحيح تصرُّفهم في حقِّ المشتري منهم وحقِّ ربِّ المال، وإلا فلو أبطلَ ذلك فَسَدَ عامَّةُ أموال الناس التي يُتصرَّفُ فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغَلَبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لا سيما ويدخلُ في ذلك من تصرُّفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطالُه، والشريعةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا يجوزُ لأحدٍ رعايةُ حقٍّ مجهولٍ في عينٍ حصَل عنها بدلٌ خيرٌ له»[٣]. كما أن الناظر غير المتبرع (الذي يأخذ أجرًا على نظارته) لا يقبل قوله إلا ببينة[٤].

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»[٥]. يدلّ على صحة تصرف الناظر بالمعروف، كما لا يشترط في صحة العقود إذن خاص من الشارع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإنّ الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذٍ يعلم تحليلها لا باجتهادٍ ولا بتقليدٍ، ولا يقول أحدٌ لا يصحّ العقد إلا الذي يعتقد أنّ

(١) الاستذكار (٧/ ٥).
(٢) المجلة ص١٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٠ - ٢٥١).
(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٦٩).
(٥) سبق تخريجه.

الشارع أحلّه، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطًا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه»[(١)].

وناظرُ الوقف مُلحَقٌ بعامل الصدقة والوصيّ والوكيل في أمانة اليد[(٢)]؛ فالأصل قبولُ قوله وتصديقه فيما يدّعيه من شؤون الولاية، غيرَ أنّ ذلك لا يمنع من محاسبته، ومتابعته، ومساءلته عمّا وُكِل إليه؛ لأنّ النبي ﷺ كان يحاسبُ عمالَهُ كما في حديث حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»»[(٣)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في الحديث مشروعيةُ محاسبة المؤتمن»[(٤)].

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم. قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة»[(٥)].

قال ابن نجيم نقلًا عن القنية: «وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القُوّامُ على الأوقاف»[(٦)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

- يشرع للناظر على الوقف المشاركة في شتى الصور الاستثمارية لتطوير الوقف وما يحقق مصلحته.
- يد الناظر يد أمانة، فلا يضمن ما تلف من المال، إلا إذا قصَّر، فلم يلتزم بالأنظمة والقوانين والأعراف التجارية، ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٣ – ٧٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٦)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤١). والقواعد، لابن رجب (١/ ٦٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، (٢/ ١٣٠) رقم (١٥٠٠).
(٤) فتح الباري (١٣/ ١٦٧).
(٥) شفاء العليل (١/ ٢٤٤).
(٦) البحر الرائق (٥/ ٢٦٢).

والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف[١]. قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن أجَّر الناظرُ العينَ الموقوفة بأنقص من أجرة المثل صحَّ عقدُ الإجارة، وضمن الناظرُ النقصَ عن أجرة المثل، إن كان المستحق غيره»[٢]. وعِلّة الضمان هنا هو أن «ما نقصَ يكون إضرارًا بالفقراء»[٣].

- يقاس ناظر الوقف على وصيّ اليتيم في الاتجار بالمال، ذلك أنه يحقّ للوصي أن يعطي المال من يتجر به بشرط النفع والصلاح، وبهذا أفتى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد عنه نقل ابن هانئ أنه قال: «وإن أحب الوصيّ أن يدفعه إلى رجلٍ فيعمل دفعه، إذا كان صلاحًا لهم في مالهم. قيل له: فإن ضاع من المال شيء، هل يلزم الوصيّ من ذلك شيء؟ قال: «لا يلزم الوصيّ شيء؛ إنما أراد الخير والحيطة لماله، وليس على وصيّ ضمان فيما أراد به الخير والحيطة»[٤].

وكذا الناظر؛ فإنّ وظيفته «حفظ الوقف والعمارة، والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحقه، ونحو ذلك»[٥].

وقد حدّد معيار الوقف ذو الرقم (٦٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واجبات ناظر الوقف، ومهماته، وذكر منها: القيام بعمارة الوقف وصيانته وإدارته. وتنمية ممتلكات الوقف إما مباشرةً بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروع، وإما من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وتنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها[٦].

(١) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠) (ص١١٢٢).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٦٩).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٤).
(٤) مسائل ابن هاني، رقم المسألة (١٣٤٤).
(٥) الإنصاف (٧/ ٦٧).
(٦) ص١٤٠٢.

المطلب الخامس:
الأصل النظر إلى الأصلح للوقف.

الفرع الأول: معنى الأصل إجمالًا:

يفيد الأصل أنّ جميع التصرفات المرتبطة بالوقف مناطها تحقيق المصلحة.

الفرع الثاني: تقرير الأصل عند الفقهاء:

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ التصرف في أموال الوقف يرتبط بالمصلحة الراجحة، ويدور معها وجودًا وعدمًا[(١)]. وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فللوصي أن يدفع المال إلى مَنْ يتجر فيه، كما له أن يتجر فيه بنفسه، وله أن يجعل للمدفوع إليه جزءًا من الربح، لأنّ ذلك مما يعد في العرف مصلحة، وتصرّف الوليّ منوط بالمصلحة»[(٢)]. ويلحظ هنا أنّ هذا الأصل موقوفٌ على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

الفرع الثالث: استمداد الأصل من الكتاب والسنة:

مبدأ الإصلاح مقرّر في كتاب الله تعالى، حيث نصّت آية الأنعام على معنى الإصلاح العام لمال اليتيم في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإنَّ وصيَّ اليتيم وناظرَ الوقف ووكيلَ الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح»، ثم استدلّ بهذه الآية وقال: «ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»[(٣)].

كما ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قد غيّرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر[(٤)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٨٧) و(٣١/ ٢٦١).
(٢) شرح الزركشي (٣/ ٦٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية على هذا الأصل:

أمثلة التصرف في الوقف للمصلحة كثيره، منها:

- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناءٍ سكنيّ إلى بناءٍ تجاريّ أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها بالتأجير ونحو ذلك، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت»[(١)].
- إلزام ناظر الوقف بمراعاة الأصلح، وعليه أن يتحرّى في استثماره الغبطة، قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه»[(٢)].
- منع التصرف في شروط الواقفين كما تقدم، إلا إذا ظهرت مصلحة أكبر للوقف أو الموقوف عليهم، فيجوز للمتولي أن يصير إليها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه؛ وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفيّة[(٣)] واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند»[(٤)].
- مَنْع استثمار الأوقاف في كلُّ ما يُلحِق الضرر بالوقف، ولا يحقِّق مصلحتَه من سائر التصرُّفات.
- جواز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية؛ إذا خُشِي عليها من الضياع، شريطة أن يكون الإيداع بلا فائدةٍ، أخذًا بأخف الضررين[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٥).

(٣) المراد بالصوفية هنا هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات، وليس المتصوفة ذوي الاعتقادات الفاسدة.

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٩).

(٥) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٥١٦١).

الخاتمة

حرص الباحث في المباحث المتقدمة على تتبع أصول الوقف وأصول استثمار ريعه، وتوصل من خلاله إلى كثير من النتائج، أبرزها:

- يحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من القواعد التي استنبطها الفقهاء رحمهم الله من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .
- الوقف بالنظر إلى استدامة ثوابه للواقف استثمارٌ لا خسارة فيه وحقيقة الربح فيه ظاهرة.
- الأصل في الوقف التعبد والقربة.
- يمتاز نظام الوقف بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه.
- حذرت الشريعة من بيع الوقف وأكل ثمنه، ورتبت العقوبة على ذلك.
- الأصل في الوقف النفع.
- الحفاظ على مال الوقف أصل مقاصديّ، ومن الضرورة بمكان أخذ الحذر والحيطة عند استثمار مال الوقف، لأنّ المقصد من الاستثمار تحصيل الربح.
- لكل وقفٍ خصوصية معتمدة لدى الفقهاء.
- يحمل لفظ الواقف على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.
- تُصرف غَلَّة الوقف على عمارته أولًا.
- عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها وبقائها، وبذا يحصل دوام الانتفاع منها لتكون صدقةً جاريةً.
- إطلاق التصرف للناظر مقيدٌ بالعرف ومصلحة الوقف، وهو أمينٌ على ما تحت يده من الأوقاف وغَلَّاتها، لا ضمان عليه في نقص المال، إلا أن يخون أو يُخالف الأنظمة وما جرى به العرف. ولذا نبّه الفقهاء إلى ضرورة أن يكون الناظر معروفًا بالأمانة والقوة.

- الأصل أنّ جميع التصرّفات المرتبطة بالوقف عائدة إلى تحقيق المصلحة.
- تبيّن من عموم الأصول المتقررة في البحث أنّ الوقف لغير مصلحةٍ عبث.

ويقترح الباحث دراسة التطبيقات الفقهية على عددٍ من الأصول الفقهية التي تعزّز إسهام العلماء في استنباط القواعد والأصول، وتخدم نظّار الأوقاف والشركات الوقفية، بما يعود بالخير على الواقف والموقوف عليه والمجتمع بإذن الله تعالى.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين[1].

(١) تنويه: أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – ممثلة في عمادة البحث والدراسات العليا – على دعمها لهذا البحث ذي الرقم (٣٢٥٥٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥)، وما قدمته من عناية وتشجيع للبحث العلمي.

المصادر والمراجع العلمية

إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي، اسطنبول ١٣٠٧هـ.

أحكام الأوقاف، المؤلف: أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩، ط١.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥، ط١.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

الإسعاف في أحكام الأوقاف; المؤلف: برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، دار الرائد العربي، لبنان، سنة النشر: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

الأشباه والنظائر لابن السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢. الطبعة: بدون.

التحبير شرح التحرير للمرداوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

الذخيرة للقرافي، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
الفروع لمحمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
القواعد، للحصني، سنة النشر: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط١. محقق برسالة ماجستير.
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن الجزي ط. دار ابن حزم.
المبدع شرح المقنع لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، تحقيق: ياسين الخطيب، ومحمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
المعجم الوسيط، ت ابراهيم أنيس وزملاؤه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية. ـ المغني لابن قدامة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
المعيار الشرعي للوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

تاج العروس للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: الشيخ د. عبدالله بن جبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

شرح الكوكب المنير لابن النجار الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

شرح مختصر خليل، للخرشي دار الفكر للطباعة ـ بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق: الشيخ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

شفاء الغليل للغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة بدون.

ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أ.د. حسن السيد حامد خطاب. بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان (نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي) لعام ١٤٣٤هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

قواعد ابن رجب، لابن رجب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، تحقيق: د. عبدالله الزيد، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٦هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أنور الباز ـ عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، دار النفائس، ط١، ٢٠١٠م.

مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

Sources and Scientific References

It-haf Al-Ahlaf fi Ahkam Al-Awqaf, Umar Hilmi, Istanbul, 1307 AH.

Ahkam Al-Awqaf, Author: Ahmad bin Amr Al-Shaybani Abu Bakr Al-Khassaf, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publication Year: 1420 AH-1999 CE, 1st Edition.

Irwa Al-Ghalil fi Takhreej Ahadeeth Manar Al-Sabil, Muhammad Nasir Al-Din al-Albani, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1405 AH-1985 CE.

E'lam Al-Muwaqqi'in an Rabb Al-Alamin by Ibn Al-Qayyim, Edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah-Beirut, 1st Edition, 1411 AH.

Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Al-Subki, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah-Beirut, 1416 AH-1995 CE, 1st Edition.

al-Irshad ila Sabeel Al-Rashad by Ibn Abi Musa, Edited by: Dr. Abdallah al-Turki, Publisher: Muassasat Al-Risalah, 1st Edition, 1419 AH-1998 CE.

Al-Is'af fi Ah-kam Al-Awqaf, Author: Burhan Al-Din Ibrahim Al-Tarabulsi, Publisher: Dar Al-Ra'id al-Arabi, Lebanon, Publication Year: 1401 AH-1981 CE.

Al-Ashbah wa Al-Naza-er by Ibn Al-Subki, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1991 CE.

Al-Ashbah wa Al-Naza-er by Al-Suyuti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1411 AH.

Al-Insaf by Al-Mardawi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition. Edition: n.e.

Al-Tah-beer Sharh Al-Tahreer by Al-Mardawi, Publisher: Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 1421 AH.

Al-Tahreer wa Al-Tanweer by Al-Taher ibn Ashur, Publisher: Al-Dar Al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunisia, 1st Edition, 1984 CE.

Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Maz-hab Al-Imam Al-Shafi'i by Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1999 CE.

Al-Zakhirah by al-Qarafi, Edited by: a group of editors, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1994 CE.

Al-Zawajir an Iqte-raf Al-Kaba-er by Ibn Hajar Al-Haytami, Dar Al-Fikr, 1st Edition, 1407 AH-1987 CE.

Al-Sail al-Jarrar Al-Muta-daffiq ala Hada-eq Al-Azhar by Al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, 1st Edition.

Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah by Al-Jawhari, Edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Publisher: Dar Al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 CE.

Al-Inayah Sharh Al-Hidayah by Al-Babarti, Dar Al-Fikr, n.e., n.d.

Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah, Edited by: Shaikh Hasanain Muhammad Makhluf, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

Al-Furu' by Muhammad bin Muflih, Edited by: Dr. Abdallah Al-Turki, Publisher: Muassasat Al-Risalah, Beirut, 1st Edition, 1424 AH.

Al-Qawa'id by Al-Hesni, Publication Year: 1418 AH-1997 CE, 1st Edition. Verified as a master's thesis.

Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah fi Talkhees Maz-hab Al-Malikiyyah by Ibn Juzayy, Edition: Dar Ibn Hazm.

Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni' by Ibn Muflih, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1st Edition.

Al-Mabsut by Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, n.e., Publication Year: 1414 AH-1993 CE.

Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by al-Fayyumi, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Matla' ala Alfaz Al-Muqni' by Al-Ba'li, Edited by: Yasin Al-Khattib and Mahmoud Al-Arna'ut, Publisher: Maktabat Al-Sawadi, 1st Edition, 1423 AH.

Al-Mu-jam Al-Waseet, edited by Ibrahim Anis and colleagues, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition.-Al-Mughni by Ibn Qudamah, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1405 AH.

Al-Mi'yar Al-Shar'i lil-Waqf, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

Al-Manthour fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah by Ibn Bahader Al-Zarkashi, Edited by: Dr. Taysir Fa-eq Ahmad Mahmoud, Publisher: Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaytiyyah, 2nd Edition, 1405 AH-1985 CE.

Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim by al-Nawawi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.

Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid by Ibn Rushd, Edited by: Muhammad Subhi Hall-laq, Publisher: Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 1st Edition, 1415 AH.

Taj Al-Arus by Al-Zubaydi, Edited by: a group of editors, Publisher: Dar al-Hidayah.

Tafseer al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH-1964 CE.

Tahzeeb Al-Asma' wa Al-Lughat by Al-Nawawi, Publisher: Idarat al-Tiba'ah Al-Muniriyyah, Photographic: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 CE.

Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin by al-Nawawi, Edited by: Zuhayr Al-Shawish, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH-1991 CE.

Sunan Ibn Majah, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st Edition, 1430 AH-2009 CE.

Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi, Edited by: Shaikh Dr. Abdallah bin Jibrin, Publisher: Maktabat al-Ubaykan, 1st Edition, 1413 AH.

Sharh Al-Kawkab Al-Munir by Ibn Al-Najjar, Publisher: Maktabat Al-Ubaykan, 2nd Edition, 1418 AH-1997 CE.

Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Khurashi, Dar al-Fikr lil-Tiba'ah, Beirut, n.e., n.d.

Sharh Muntaha Al-Iradat by Al-Buhuti, Edited by: Shaykh Dr. Abdallah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Dar Al-Risalah, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.

Shifa Al-Ghalil by Al-Ghazali, Edited by: Dr. Hamad Al-Kubaysi, Publisher: Matba'at Al-Irshad, Baghdad, 1st Edition, 1390 AH-1971 CE.

Sahih al-Bukhari, Known as Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min U-moor Rasoul Allah Salla Allah Alayhi wa Sallam wa Sunanehi wa Ayyamihi, Edited by: Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir, Publisher: Dar Tawq Al-Najah, 1st Edition, 1422 AH.

Sahih Muslim, Edited by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.e.

Dawabit Istithmar Al-Waqf fi Al-Fiqh Al-Islami, Prof. Dr. Hasan Al-Sayyid Hamid Khattab. Paper presented to the Fourth Waqf Conference organized by the Islamic University in cooperation with the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, under the title (Towards an Integrated Strategy for the Advancement of Islamic Waqf), 1434 AH.

Fatawa al-Lajnah al-Da'imah, Al-Re-aasah Al-Ammah lil-Buhuth Al-Ilmiyyah wal-Ifta'.

Fat-h Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Hajar, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.

Fat-h al-Qadeer by Ibn Al-Hamam, Dar Al-Fikr, n.e., n.d.

Qararat Al-Majma' Al-Fiqhi Al-Islami, affiliated with the Muslim World League in Makkah al-Mukarramah.

Qawa'id Ibn Rajab by Ibn Rajab, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, 1999 CE.

Qawa'id Al-Ah-kam fi Masa-lih Al-Anam by A-Izz bin Abd Al-Salam, Reviewed and annotated by: Taha Abd Al-Ra'uf Sa'd, Publisher: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo.

Kitab Al-Wuquf min Masa'il Al-Imam Ahmad by Al-Khallal, Edited by: Dr. Abdallah Al-Zaid, Maktabat Al-Ma'arif, 2nd Edition, 1426 AH.

Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna' by Al-Buhuti, Edited by: Muhammad Hasan Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Lisan al-Arab by Ibn Manzur, Publisher: Dar Sadir, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.

Majmu' Al-Fatawa by Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Anwar Al-Baz-Amir Al-Jazzar, Publisher: Dar Al-Wafa', 3rd Edition, 1426 AH-2005 CE.

Mukhtar Al-Sahah by Al-Razi, Edited by: Yusuf Al-Shaikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah Al-Asriyyah, Al-Dar Al-Namuthejiyyah, Beirut, 5th Edition, 1420 AH-1999 CE.

Masa'el Al-Imam Ahmad bin Hanbal bi-Riwayat Ibnihi Salih, Edited by: Tariq bin Awad Allah, Publisher: Dar al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1420 AH.

Masa'el Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Is-haq bin Ibrahim ibn Hani' Al-Naysaburi, Edited by: Zuhayr al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1400 AH.

Musannaf Ibn Abi Shaybah, Edited by: Kamal Yusuf Al-Hut, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.

Maqasid Al-Shari'ah Al-Khassah bil-Tasarrufat Al-Maliyyah, Dr. Izz Al-Din bin Zughayba, Dar Al-Nafa'is, 1st Edition, 2010 CE.

Maqayis Al-Lughah by Ibn Faris, Edited by: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1399 AH-1979 CE.

al-Qamus Al-Muhit by Al-Fayruzabadi, Edited by: Maktab Tahqiq Al-Turath fi Muassasat al-Risalah, Publisher: Muassasat al-Risalah lil-Tiba'ah wal-Nashr wa Al-Tawzi', Beirut, 8th Edition, 1426 AH-2005 CE.